مشروع نظام مؤسسة الأمير عبدالله لوالديه للإسكان التنموي

صدر مشروع النظام الأساسي لمؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي وفيما يلي مواد المشروع:

المادة الأولى/ يتم بموجب هذ النظام إنشاء مؤسسة خيرية باسم (مؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي) ويكون للمؤسسة شخصية معنوية مستقلة ويشار إليها فيما بعد بـ:«المؤسسة».

المادة الثانية/ تهدف المؤسسة إلى تأمين مساكن ملائمة للفئات الأكثر حاجة في المجتمع السعودي ليكون في توفير هذه المساكن مدخل لتمكنها من أن تصبح فئات منتجة وقادرة على المشاركة في تنمية محيطها المحلي المباشر كجزء من التنمية الشاملة في المملكة، ويجوز للمؤسسة بقرار من مجلس الأمناء القيام بمشاريع لها علاقة بالاسكان بحسب ما يراه ويحدده المجلس.

المادة الثالثة/ تقوم المؤسسة بالدراسات اللازمة لتطوير وسائل تحقيق أهدافها وادارتها وتمويلها، ويتم تحديد المستفيدين وترتيب الاولوية فيما بينهم وفق الضوابط والمعايير التي تقررها اللوائح التنفيذية لهذا النظام ووفق ما يتخذه مجلس الأمناء من أسس وقواعد تتعلق بذلك.

المادة الرابعة/ يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الرياض ويجوز إنشاء فروع لها داخل المملكة العربية السعودية حسبما تدعو الحاجة وذلك بقرار من مجلس الامناء.

المادة الخامسة/ يكون للمؤسسة مجلس أمناء يشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الاعضاء لا يقلون عن تسعة، يكون من بينهم وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الشؤون البلدية والقروية بصفتهما الوظيفية وتكون مدة المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة السادسة/ يرأس المؤسسة ومجلس الأمناء صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز، وله الحق في اختيار نائب له أو أكثر حسب الحاجة وحق تعيين أعضاء المجلس والتجديد لهم واعفائهم.

المادة السابعة/ مجلس الأمناء هو السلطة العليا في المؤسسة ويتولى رسم السياسات العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها والقيام بكل ما من شأنه تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. وله على وجه الخصوص:

١- اعتماد الخطط الاستراتيجية والسنوية والموازنات التقديرية للمؤسسة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.

٢- تعديل النظام الأساسي للمؤسسة بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه.

٣- اعتماد اللوائح اللازمة لسير العمل في المؤسسة بما فيها اللوائح المالية والادارية.

٤- وضع الضوابط العامة لإدارة المؤسسة وتنمية نشاطها.

٥- قبول الهبات والتبرعات والاوقاف والوصايا والمنح.

٦- الاقتراض عند الاقتضاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ورهن ممتلكات المؤسسة أو بيعها أو التصرف بها لخدمة أهداف المؤسسة.

٧- النظر فيما تعرضه عليه اللجنة التنفيذية.

٨- إنشاء فروع للمؤسسة خارج مدينة الرياض حسبما تدعو الحاجة اليه.

٩- تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية واللجان الأخرى اللازمة لتنفيذ أعمال المؤسسة.

١٠- تعيين أمين عام مجلس أمناء المؤسسة واعضائه وتحديد مدة عمله وواجباته وصلاحياته ومكافآته.

١١- اعتماد سياسات الاستثمار لإدارة أموال المؤسسة وتوظيفها.

١٢- الموافقة على القوائم المالية للسنة المنتهية والحساب الختامي للمؤسسة وتقرير مراجع الحسابات.

١٣- تعيين مراجع الحسابات الخارجي بناء على توصية اللجنة التنفيذية وتحديد أتعابه.

١٤- النظر في التقرير السنوي أو دمجها مع غيرها أو انضمام غيرها إليها وفقا للمادة الثامنة عشرة من هذا النظام.

المادة الثامنة/ يشكل مجلس الأمناء في أول اجتماع له لجنة تنفيذية من بين أعضائه، او من غيرهم اذا رأى المجلس ذلك، لايقل عدد أعضائها عن خمسة، من بينهم أمين عام المؤسسة، وتقوم بما يكلفها به مجلس الامناء من مهام وصلاحيات، ويعين مجلس الأمناء رئيس اللجنة ونائبه من بين أعضائها. وعليها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

١- الاشراف المباشر والمستمر على تنفيذ خطط المؤسسة وبرامجها وأعمالها.

٢- إعداد خطة استراتيجية لخمس سنوات يتم عرضها على مجلس الأمناء لاعتمادها خلال السنة الأولى ويتم تحديثها بإضافة سنة إليها، وتعد الميزانية العامة للمؤسسة لكل سنة في ضوئها يتم عرضها على مجلس الأمناء لاعتمادها قبل بداية السنة المالية الجديدة بشهرين على الأقل.

٣- استثمار أموال المؤسسة واستغلالها وتوظيف أموالها المنقولة في استثمارات منخفضة المخاطر بما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة التاسعة/ يشكل مجلس الأمناء، كلما رأى حاجة لذلك، لجنة في كل منطقة تقرر المؤسسة إقامة مشروع فيها، وذلك لمساعدة المؤسسة في تحديد المستفيدين من مشاريعها ومواصفات المشروع وغير ذلك مما يراه المجلس من أمور، ويحدد قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها ومهامها وصلاحياتها ومدتها.

المادة العاشرة/ لمجلس الأمناء الاستعانة بمن يراه من خبراء ومستشارين وغيرهم متفرغين أو غير متفرغين لأداء ما يعهد به إليهم من أعمال، ويحدد طبيعة العلاقة بينهم وبين المؤسسة وحقوقهم وواجباتهم.

المادة الحادية عشرة/ ينعقد مجلس الأمناء مرتين في السنة على الأقل، كما ينعقد بصورة استثنائية بناء على دعوة من رئيس المجلس أو نائبة أو بناء على طلب من عضوين أو أكثر، ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره ثلثا الاعضاء فأكثر، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين الا فيما نص فيه على أغلبية أكثر، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة.

المادة الثانية عشرة/ يعين بقرار من مجلس الأمناء أمين عام المؤسسة ويقوم على وجه الخصوص بما يلي: ما يتطلبه تنفيذ رسالة المؤسسة وأهدافها وخططها الاستراتيجية من أعمال.. وإعداد الموازنات السنوية للمؤسسة وعرضها على اللجنة التنفيذية تمهيداً لعرضها على مجلس الأمناء.. والقيام بجميع الأعمال اللازمة في المؤسسة وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية أو يكلفه بها مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية ووفق المجلس من قواعد وضوابط... والقيام بأعمال أمانة السر لاجتماع مجلس الأمناء.

المادة الثالثة عشرة/ تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما تقدمه الدولة من مساعدات ومنح ومن التبرعات والأوقاف والوصايا النقدية والعينية والعوائد الاستثمارية لأموال المشروع والدخل من بيع وإيجار ممتلكات المؤسسة من عقارات وخلافها.

المادة الرابعة عشرة/ يتم الصرف من الموارد المالية للمؤسسة حسبما تحدد اللوائح التنفيذية للمؤسسة وما يقرره مجلس الامناء.

المادة الخامسة عشرة/ تكون السنة المالية للمؤسسة متوافقة مع السنة المالية للدولة، باستثناء السنة الاولى حيث تبدأ من تاريخ مزاولة المؤسسة لنشاطها في أي وقت من السنة، وتنتهي بنهاية الشهر الأخير من السنة المالية التي تليها، ويحدد مجلس الأمناء تاريخ بدء المؤسسة نشاطها.

المادة السادسة عشرة/ تمسك المؤسسة دفاتر محاسبة نظامية وتعد قوائمها المالية وفقا لمعايير المحاسبة السعودية التي تنطبق عليها بصفتها مؤسسة غير هادفة الربح.

المادة السابعة عشرة/ تتم مراجعة وتدقيق حسابات المؤسسة وفق معايير المراجعة السعودية من قبل محاسب قانوني يعين وتحدد أتعابه سنويا بقرار من مجلس الأمناء.

المادة الثامنة عشرة/ مدة المؤسسة غير محددة ولاتحل إلا عندما تكون غير قادرة على تحقيق أهدافها. وفي هذه الحالة يتخذ قرار بحلها بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع أعضاء مجلس الأمناء بمن فيهم رئيس المجلس، ويجب أن يتضمن القرار الصادر بحل المؤسسة تحديد الجهة التي ستتولى تصفيتها والاجراءات اللازمة لذلك والجهة أو الجهات التي تؤول إليها أموالها وممتلكاتها بعد التصفية، على ان تكون هذه الجهة او الجهات ممن تزاول نشاطاً يدخل في أهداف المؤسسة. كما يجوز لمجلس الأمناء بنفس الأغلبية دمج المؤسسة مع غيرها أو انضمامها إليها إذا اقتضت مصلحة المؤسسة ذلك.

المادة التاسعة عشرة/ يمثل المؤسسة أمام الجهات القضائية والجهات الرسمية الأخرى أمين عام المؤسسة أو من ينيبه.

أمر ملكي بإنشاء مؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز للإسكان التنموي

أمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز بإنشاء مؤسسة خيرية تهدف إلى تأمين مساكن ملائمة للمواطنين الأكثر حاجة.

والصدر الملك - حفظه الله - يوم السبت [illegible] الموافق [illegible] بناء على ما عرضه عليه صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، حول الرغبة في انشاء مؤسسة خيرية تهدف الى تأمين مساكن ملائمة للفئات الأكثر حاجة في المجتمع السعودي، والقيام بمشاريع خيرية لها علاقة بالإسكان وبهدف الاطلاع على مشروع النظام الأساسي لمؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز للإسكان التنموي... أمرنا بما هو آت:

أولا: الموافقة على انشاء مؤسسة خيرية باسم مؤسسة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز للإسكان التنموي، طبقا لنظامها الأساسي المرفق بأمرنا هذا.

ثانيا: يبلغ أمرنا هذا لمن يلزم لاتخاذ ما يلزم لإصداره وتنفيذه.

فهد بن عبدالعزيز